

## مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دباى  
مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

نظرا لأن قرية محلة دباى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ والقرى  
المجاورة لها والمنشآت بها محرومة من الاثارة في تغذيتها بالتيار الكهربائى  
من شبكة وزارة الكهرباء والسد العالى .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

١ - المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ٧ قراريط و ١٢ سهما  
(فقط سبعة قراريط و إثنا عشر سهما تقريبا) .

٢ - تقع ضمن القطعة رقم ١٩ بحوض دابر الناحية ١٨ بقرية محلة  
دباى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ وحدودها وأبعادها كالاتى :

( أ ) الحد البحرى : القطعة رقم ١٨ بحوض دابر الناحية ١٨ بطول  
٤٥,٥٠ مترا .

(ب) الحد الشرقى : باقى الملك بالقطعة رقم ٢٠ بحوضه بطول ٢٧,٤٠ مترا .

(ج) الحد القبلى : طريق ترابى من سكن الناحية إلى جسر النيل فرع  
رشيد بطول ٤٦,٧٠ مترا

(د) الحد الغربى : باقى ملك المالك بالقطعة رقم ١٩ بحوضه وهى  
عبارة عن أرض فضاء بمرض نحسة أمتار تقريبا و بطول الحد  
الغربى للوقع وبل الفضاء مسقة عمومية بطول ٢٩,٨٠ مترا .

الملكية :

٧ قراريط و ١٢ سهما من ملك السيد محمد إبراهيم أبو عزب الشهير  
بالحسينى وملك المالك بالناحية ، وجملة ما يملكه المالك ٧ أفدنة  
و ١٦ قيراطا و ١٢ سهما وقد توضع على الخرائط والكروكي موقع المشروع ،  
لوحة رقم ٢ ، ٦ - ٦ - ٢٦ شمال غربى ولا يوجد امتداد حاليا وقد  
وافق المالك على مبدأ نزع الملكية .

## موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ كفر الشيخ على نزع ملكية الموقع بتاريخ ١١/٢٩/١٩٦٧ ،  
ونظرا لأهمية المشروع ورغبة في إنهائه - فالأمر يتطلب استصدار  
قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع بطريق التنفيذ المباشر .

ويشرف وزير الكهرباء والسد العالى بمعرض مشروع القرار المرافق  
رجاء في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء والسد العالى

مهندس : محمد صدقى سليمان

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل البند ٢/٨٧ (١) من التعريفية الجمركية الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية  
الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل فئة الضريبة الجمركية المقررة ببند التعريفية الجمركية  
رقم ٢/٨٧ (١) ٣ إلى ١٠٠٪ بدلا من ٢٥٠٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر